

تاج العروس من جواهر القاموس

التَّحَرِّيفُ : قَطُّ الْفَلَمِ مُحَرَّرٌ فَأُيُقَالُ : قَلِمٌ مُحَرَّرٌ فُ : إِذَا عُدِلَ
بَأَحَدِ حَرِّ فِيهِ عَنِ الْآخِرِ قَالَ : .

" تَخَالٌ أُذُنِيهِ إِذَا تَحَرَّرَ فَا .

" خَافِيَةٌ أَوْ فَلَامًا مَحَرَّرٌ فَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَفِيفِ الشَّيرَازِيُّ - فِي
صِفَاتِ الْقَطِّ - : وَمِنهَا الْمُحَرَّرُ فُ قَالَ : وَهِيَئَتُهُ أَنْ تُحَرَّرَ فَ السِّكِّينُ فِي

حَالِ الْقَطِّ وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : قَائِمٍ وَمُصَوَّبٍ فَمَا جُعِلَ فِيهِ ارْتِفَاعُ
الشَّحْمَةِ كَارْتِفَاعِ الْقَشْرَةِ فَهُوَ قَائِمٌ وَمَا كَانَ الْقَشْرُ أَعْلَى مِنَ

الشَّحْمِ فَهُوَ مُصَوَّبٌ وَتُحْكِمُهُ الْمُشَاهِدَةُ وَالْمُشَافَهَةُ وَإِذَا كَانَ السِّنُّ
الْيُمْنَى أَعْلَى مِنَ الْيُسْرَى قِيلَ : قَلِمٌ مُحَرَّرٌ فُ وَإِنْ تَسَاوَيَا قِيلَ : قَلِمٌ

مُحَرَّرٌ فُ وَإِنْ تَسَاوَيَا قِيلَ : قَلِمٌ مُسْتَوٍ وَتَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي (ج ل ف)
قَوْلُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكَاتِبِ لِسَلَامٍ : (وَحَرَّفَ الْقَطَّةَ وَأَيْمِنَهَا) . وَمَرَّ

الْكَلَامُ هُنَاكَ وَاحِرٌ وَرَفَّ : مَالٌ وَعَدَلٌ كَانُحَرَّفَ وَتَحَرَّرَ فَنَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَإِذَا مَالَ الْإِنْسَانُ عَنِ شَيْءٍ يُقَالُ :

تَحَرَّرَ فُ وَانْحَرَفَ وَاحِرٌ وَرَفَّ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلرَّاجِزِ - قَالَ الْأَزْهَرِيُّ
وَالصَّغَانِيُّ : هُوَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ ثَوْرًا يَحْفِرُ كِنَاسًا - :

" وَإِنْ أَصَابَ عُدَّوَاءَ احِرَّ وَرَفَا .

" عَندهَا وَوَلَاهَا ظُلُوفًا ظُلُوفًا أَي : لِإِنْ أَصَابَ مَوَانِعَ وَعُدَّوَاءَ
الشَّيْءِ : مَوَانِعُهُ .

وَشَاهِدُ الْإِنْحِرَافِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ
بَيْتِ قَبِيلِ الْقَيْلَةِ فَذَنُحَرَّفُ وَنَسْتَعْفِرُ) وَشَاهِدُ التَّحَرُّفِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَي : مُسْتَطْرِدًا يُرِيدُ
الْكَرَّةَ .

وَمِنَ الْمَجَازِ : حَارَفَهُ بِسُوءٍ : أَي : كَأَفْأَهُ وَجَازَاهُ يُقَالُ : لَا
تُحَارِفْ أَخَاكَ بِسُوءٍ : أَي لَا تُجَازِهِ بِسُوءٍ صَنِيْعِهِ تُقَابِسُهُ وَأَحْسِنُ إِذَا

أَسَاءَ وَاصْفَحْ عَنْهُ وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنْ الْمُحَارَفَةَ : الْمَجَازَاةُ مُطْلَقًا
سَوَاءً بِسُوءٍ أَوْ بِخَيْرٍ وَيُدْلُّ لِهَذَا الْحَدِيثُ : (إِنَّ الْعَيْدَ لِيُحَارَفُ عَنْ

عَمَلِهِ : الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَي يُجَازَى .

والمُحَارَفُ : الْمُقْتَايَسَةُ بِالْمُحَرَّافِ أَي : مُقْتَايَسَةُ الْجُرْحِ .

بِالْمِسْبَارِ قَالَ : .

" كَمَا زَلَّ عَنْ رَأْسِ الشَّجِيحِ الْمُحَرَّفُ وَالْمُحَارَفُ بِفَتْحِ الرَّاءِ :

الْمَحْدُودُ الْمُحَرُّومُ قَالَ : الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِكَ : مُبَارَكٌ

وَأَنْشَدَ لِلرَّاجِزِ : .

" مُحَارَفٌ بِالشَّاءِ وَالْأَبْعَرِ .

" مُبَارَكٌ بِالْقَلْعِيِّ الْبَاتِرِ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُحَارَفُ : هُوَ الَّذِي لَا يُصِيبُ

خَيْرًا مِنْ وَجْهِهِ تَوَجَّهَ لَهُ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي قُتِرَ رِزْقُهُ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا

يَسْعَى فِي الْكَسْبِ وَقِيلَ رَجُلٌ مُحَارَفٌ : مَنَقُوصُ الْحَطِّ لَا يَنْمُو لَهُ مَالٌ وَقَدْ

تَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْجَيْمِ وَهِيَ لُغَتَانِ .

قَوْلُهُمْ فِي الْحَدِيثِ : (سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَوْتَ طَاعُونَ ذَفِيفٌ يُحَرِّفُ

الْقُلُوبَ) : أَي : يُمِيلُهَا وَيَجْعَلُهَا عَلَى حَرَفٍ أَي : جَانِبٍ وَطَرَفٍ

وَيُرْوَى : يَحْوِصُ بِالْوَاوِ وَسِأُتِي وَمِنَ الْحَدِيثِ الْآخَرُ : (وَقَالَ بِيَدِهِ

فَحَرَّفَهَا) كَأَنَّهَا يُرِيدُ الْقَتْلَ وَوَصَفَ بِهَا قَطْعَ السَّيْفِ بِحَدِّهِ .

وَمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : حَرَّفَا الرَّأْسَ : شَقَّاهُ . وَحَرَّفُ السَّفِينَةَ

وَالنَّهْرَ : جَانِبُهُمَا .

وَجَمْعُ الْحَرَفِ : أَحْرَفٌ . وَجَمْعُ الْحَرْفَةِ بِالْكَسْرِ : حِرَفٌ كَعِنَبٍ .

وَحَرَفَ عَنِ الشَّيْءِ حَرَفًا : مَالَ وَأَنْحَرَّافَ مِرَاجُهُ : كَحَرَفَ تَحَرِّيفًا

والتَّحَرِّيفُ : التَّحْرِيكُ وَالْحَرَّافُ كَكِتَابٍ : الْحَرْمَانُ